

النظام الداخلي للمعهد العالي للتوثيق

I- توطئة :

الفصل الأول : المعهد العالي للتوثيق مؤسسة عمومية تهدف إلى التكوين والبحث وتخضع

للتشريعات العامة للبلاد وللشريعات الخاصة بالمنظمة للتعليم العالي وللنظام الداخلي للمعهد.

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل من يوجد داخل أسوار المعهد سواء

كانوا طلبة، موظفين وعملة وكل شخص مادي أو معنوي مهما كانت صفته (زوار، مدعوون، جمعيات، منظمات ...).

الفصل 3 : يعتبر التسجيل بالمعهد وممارسة العمل به وزيارته موافقة ضمنية على أحكام هذا

القانون الداخلي.

II- أحكام عامة :

الفصل 4 : يجب أن لا يمس السلوك العام للأشخاص داخل المعهد (تصرفات، أقوال،

لباس ...) بالنظام العام وبالسير العادي للمؤسسة (العمل الإداري والأنشطة الثقافية والرياضية

وكل تظاهرة مرخص فيها داخل المعهد) أو بأنشطة التكوين والبحث (امتحانات، دروس،

محاضرات، ندوات ...) أو بالصحة وبمرافق حفظ الحصة أو بأمن الأشخاص والعتاد والمخالفة

تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

هذا ويجزر على الطلبة اصطحاب أو الاستنجد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت

الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع إلى الموافقة المسبقة للإدارة.

